

الثاني تقدر حياته في حق الجميع  
 فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل  
 يوخذ من الحاضر من كفيلا على هذين  
 الوجهين لا احتمال تقدر الحكم فان  
 الشيخ ذكر يار حمة الله فيه خلاف  
 ذكرته في البسيط وقال ايضا علم  
 انه اذا كان الموقوف بين تكافرين  
 لا حق للمفقود فيه على كل تقدير  
 حازان يصطلح الحاضرون عليه  
 كما نقله السكي عن ابن منصور انتهى  
**فان كانت** كيفية حساب المفقود  
 ان تعمل لكل حال من حالتيه سبعة  
 وتحصل اقل عدد وينقسم على كل  
 المسائلين فما بلغ منه تصح فاقسمه  
 على كل تقدير يظهر الاقل فيعطاه

كل

كل وارث ووقوف المسكوك فيه كما  
 سبق **مسئلة** زوج حاضر  
 واختان كاب حاضران واخ كاب  
 مفقود فيتقدر بموت الاخ يكون  
 المسئلة من سبعة بالموت ويتقدر  
 حياته اصلها من اثنين وتصح  
 من ثمانية والمسئلان متباينتان  
 ومسطحهما ستة وخمسون فمبي  
 الجامعة فلاض في حق الزوج موت  
 الاخ فله اربعة وعشرون من ضرب  
 ثلاثة في ثمانية والاض في حق  
 الاختين حياته فلكل منهما سبعة  
 من ضرب واحد في سبعة فمبي ما اخذ  
 ثمانية وثلاثون ووقوف ثمانية  
 عشر بين الزوج والاختين والاخ